

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٣ رجب سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٥ (مكرر)
--------------------------	---------------------------------------------------------------	-------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٤ ٣

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤ ٧



المطابـق الأـميرـيـة
صورة الكـرونيـة لإيـطـاحـة
عند التـداول

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن ترشيد الإنفاق الاستثماري

بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية

في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة

المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترشيد

الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية

في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٦٥) المعقودة

بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن ترشيد الإنفاق الاستثماري بخطة التنمية الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية بالضوابط المرافقة لهذا القرار وذلك حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

(المادة الثانية)

يكون الاستثناء من أحكام هذا القرار بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ، بعد دراستها للمبررات الضرورية والملحة التي تعرضها الجهات المخاطبة بأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

ضوابط ترشيد الإنفاق الاستثماري

لجهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية

حتى نهاية العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

الضوابط العامة :

- ١- يخفض تمويل الخزانة العامة بالخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بنسبة (١٥٪) من الاعتمادات المستهدفة للجهات ضمن الباب السادس بالموازنة العامة للدولة، وفقاً للإجراءات التنفيذية التي تمت اتخاذها من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٢٦٥) المعقودة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣، مع مراعاة الاستثناءات الآتية :
الجهات التي تجاوزت نسبة الإتاحة بها (٥٠٪) وفقاً للإجراءات التنفيذية التي تمت اتخاذها من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٢٦٥) المعقودة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣
وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .
وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .
وزارة الصحة والسكان .
- ٢- تأجيل تنفيذ المشروعات حديثة الإدراج بالخطة (خلال العام السابق أو العام الجاري) وذلك بحظر إبرام أية تعاقدات على تلك المشروعات سواء بالأمر المباشر أو المناقصات العامة حتى ٣٠/٦/٢٠٢٤
- ٣- عدم التعاقد على شراء سيارات الركوب حتى ٣٠/٦/٢٠٢٤

